بتاريخ 13 ربيع الاول 1446
صلاة قضاء

الجلسة 97

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

معالجة الرأي الثّالث تجاه المسألة العاشرة

لقد بَنى المحقّق النائينيّ على الرأي الثالث وفقاً لتصريح المحقق الخوئيّ قائلاً:[1]

«و قد بنى على ذلك شيخنا الأُستاذ المحقّق النائيني (قدس سره)[2] و الوجه فيه كما أفاده (قدس سره) في مجلس البحث: أنّه مع سبق العلم قد تنجّز التكليف في حقّ المكلّف، و عروض النسيان بعد ذلك لا يوجب رفع التّنجيز (بل فعليّة العلم الإجمالي مَصونة تماماً) فيكون احتمال الفوت في الزائد على المتيقَّن به احتمالاً للتكليف المنجَّز (فعليه أن يُؤدّيها حتماً رغم نسيانه لاحقاً) إذ هو على تقدير ثبوته (الفوت) فقد تنجّز سابقاً و إن لم يعلم به فعلاً، و المرجع في مثل ذلك أصالة الاشتغال دون البراءة (فهناك تمايز ما بين سبق العلم الإجمالي عن النسيان و الغفلة فيَتنجَّز و بين تأخّره عنهما حيث لا يَتنجّز).».[3]

و دعماً لمحقّق النائينيّ، راقِب السيدَ اليزديّ حيث قد احتاط استحبابيّاً حينما طرأ النّسيان على العلم الإجمالي لاحقاً فقد صرّح قائلاً: «خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده.»[4] بل قد حشّاه بعض المحقّقين البارعين كالنايئني و البروجرديّ و الگلپايگانيّ مصرّحينَ بأنه «لا يترك هذا الاحتياط» وفقاً للاستدلاليّة الماضية.

هَجمة المحقّق الخوئيّ تجاه أستاذه

و قد ناقشه المحقّق الخوئي قائلاً:

«و جوابه ظاهر ممّا ذكرناه، و قد ذكره (قدس سره) هو أيضاً[5] غير مرّة من دوران التنجيز مدار المنجِّز ـبالكسرـ حدوثاً و بقاء (معاً ـلا حدوثاً فحسبـ فإنّ مجرَّد حدوث المنجِّز لا يَكفي في الاحتياط) و لا يُغني الحدوث عن البقاء حتّى في العلم التفصيلي فضلاً عن العلم الإجمالي. فإذا علم بحرمة شيء ثمّ زال العلم المذكور بالشك الساري (أي الطّارئ بعد زوال العلم الإجماليّ) أ فهل يتوقّف حينئذ في الرجوع إلى أصالة البراءة. (فلا يظلّ على احتياطه)

و من المعلوم أنّ العلم الإجمالي لا يزيد في ذلك على العلم التفصيلي، فإذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة أحدهما بالخصوص كان اللازم قبل حصول العلم الثاني (التفصيليّ) الاجتناب عن كلا الإناءين لأجل العلم الإجمالي المنجّز، و أمّا بعد حصوله (العلم التفصيليّ) و انحلال العلم الإجمالي بانقلابه إلى علم تفصيلي و شكّ بدوي، فلا محالة يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصالة البراءة لفقد المنجّز بالنسبة إليه بقاءً و إن كان ذلك موجوداً بالنسبة إليه في وقت ما (فالإجمال لم يَتبقّ لكي يَتنجَّز علينا)

و هذا هو الحال في محلّ الكلام، فانّ العلم إنّما كان منجّزاً في ظرف تحقّقه و أمّا في هذه الحال و بعد انحلاله بعلم تفصيلي و شكّ بدوي فلا بقاء له كي يكون منجّزاً، و لا أثر للتنجيز السابق بعد زوال موجبه (و هو العلم فقد زال) فيكون الشكّ في المقدار الزائد شكّاً في التكليف غير المنجّز بالفعل، و يرجع في نفيه إلى أصالة البراءة.»[6]

فبالتّالي، إن المحقّق الخوئيّ لم يقصُد من «الشك الساري» بمعناه المصطلَح بأنّ الشكّ قد تَسرّى إلى نفس اليقين فأزال العلم الإجمالي تماماً بل يَعتبر تنجَّزَ العلم الإجمالي عبرَ شرطين: حدوثه مع بقائه أيضاً فلا يَتنجَّز بمجرّد حدوث العلم الإجماليّ مع انعدام البقاء بالعلم التفصيليّ ـكما زعمه المحقّق النائينيّـ و حيث إنّ عروض النّسيان قد أنجَب العلمَ التّفصيليّ مع شكّ بدويّ فبالتّالي ستَتأتّى البرائة حتماً، و لهذا قد صرّح قائلاً: «فلا محالة يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصالة البراءة لفقد المنجّز بالنسبة إليه بقاءً (أي الشرط الثّاني) و إن كان ذلك موجوداً بالنسبة إليه في وقت ما».

و نلاحظ عليه بأنّه رغمَ زوال العلم الإجمالي ـبقاءًـ و زهوق حجيَّتها أيضاً إلا أنّ بإمكان النّاسي أن يَستصحب بقاءَ كليّ الفوائت التي كان يعلمُها وجداناً ـقبلَ طروء النّسيانـ فحينما قد تردّد بين وجوب 8 أو 10 صلوات، فسيَتوجّب عليه الأكثر كي تَتفرّغ ذمّته الماضية، فإنّ حدوث العلم الإجمالي قد أنجَز علينا حكمَه الاحتياطيّ آنَذاك و لا يَضرُّه النّسيان أو الغفلة أو ... فنَستصحب اليقين الكليَّ الحاصل مسبقاً.[7]

---

[1] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[2] فوائد الأُصول ٣:٤٤١٤٣٩.

[3] و لكنّ المحقّق النائينيّ لم يختَر هذه النّظريّة الثالثة بل هو منسوب إلى الغير، و إليک نصّ عبارته ضمن الصفحة 438 إلى 441: « نعم: نسب إلى المشهور وجوب الاحتياط عند تردد الفرائض الفائتة بين الأقل و الأكثر[3] و يشكل الفرق بينه و بين تردد الدين بين الأقل و الأكثر، مع أنّ الظاهر اتفاقهم على عدم وجوب الاحتياط في الدين المردد بين الأقل و الأكثر و جواز الاكتفاء بأداء القدر المتيقن و جريان البراءة عن الأكثر.

و الظاهر: أن يكون نظر المشهور في مسألة قضاء الفوائت إلى القاعدة و أنّها تقتضي الاحتياط، لا لأجل التعبد و قيام دليل خاص على ذلك، فيتوجه حينئذ سؤال الفرق بينها و بين مسألة الدين المردد بين الأقل و الأكثر؟ و قد نقل عن بعض المحققين: أنّه حاول تطبيق فتوى المشهور على القاعدة، و حاصل ما أفاده في وجه ذلك ـ بتحرير منّا ـ هو أنّه يعتبر في جريان البراءة أن لا يكون الشك الّذي أخذ موضوعا فيها مسبوقا بالعلم و لو آناً ما، فانّ الأصول العملية كلها مغيّاة بعدم العلم و منها البراءة، فالشك الطاري بعد العلم لنسيان و نحوه ليس موردا للبراءة، بل موردهما الشك الابتدائي، و مع احتمال سبق العلم لا تجري البراءة أيضا، لاحتمال حصول الغاية، فيرجع التمسك بقوله صلّى اللّه عليه و آله «رفع ما لا يعلمون» مع احتمال سبق العلم ـ إلى التمسك بالعامّ في الشبهات المصداقية و قد حرّر في محله عدم جوازه.» و لهذا إنّه في النهاية قد اختار البرائة قائلاً:

«و الإنصاف: أنّه لا يمكن تطبيق فتوى المشهور على القاعدة فالأقوى جريان البراءة عن الأكثر المشكوك في قضاء الصلوات الفائتة، و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط خروجا عن مخالفة المشهور.»

[4] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[5] فوائد الأُصول ٣:٤٤١٤٣٩. و لكنّ قد أسلفنا نظريّتَه المتأصّلة في هذه المسألة ضمن الحاشية المسبقة، فراجعها.

[6] موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص159 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[7] و نلاحظ على الأستاذ المعظّم بأنّه ربما قصد المحقّق الخوئيّ أنّ الشكّ قد تسرّى إلى نفس اليقين فأزاله من أساسه بحيث قد زَعزع حدوث اليقين الماضي أيضاً فكيف نَستصحبه؟ و يَبدو أنّ المحقّق الخوئيّ قد أراد من «زوال العلم الإجماليّ بقاءً» هو الحدوث و البقاء معاً بحيث لا علم لنا مع عروض الشّک و النّسيان إطلاقاً.